

Distr.: General  
17 August 2011  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

جنيف ١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الكويت\*\*

إضافة

الردود الواردة من حكومة الكويت على قائمة المسائل  
(CCPR/C/KWT/Q/2) التي سيجري تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري  
الثاني المقدم من الكويت (CCPR/C/KWT/Q/2)

[٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتناول تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.  
\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

## ردود حكومة دولة الكويت على قائمة المسائل المطروحة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### الرد على السؤال رقم ١

١- كما سبق وأن أوضحت دولة الكويت أن الإعلان التفسيري الوارد منها على الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤيد المبادئ السامية الواردة فيهما والتي تتفق مع الدستور الكويتي إلا أن ممارستها يكون وفقاً للقانون.

### الرد على السؤال رقم ٢

٢- بالنسبة إلى الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ المادة ٢ من العهد فقد تم تناول هذه المسألة في تقرير دولة الكويت الدوري الثاني وذلك في الوثيقة الأساسية، حيث إن مفاد نص المادة ٧٠ من الدستور الكويتي أن يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية. وقد انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة عليه ليصبح جزءاً من قانونها الداخلي، وحيث أن المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تكون لها قوة القانون، فإذا تعارض نص في المعاهدة مع نص آخر ورد في القانون وجب تغليب نص المعاهدة، ذلك أن المعاهدة متى تضمنت تعديلاً صريحاً أو ضمناً لنصوص قانون نافذ، فلا بد أن تصدر المعاهدة بقانون، وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة السالفة البيان، فتسري عندئذ القاعدة العامة التي تقضي بأن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا تعارض معه أو ألغاه صراحة أو ضمناً وكان أقوى منه أو مساوياً له في الرتبة.

٣- وجاءت أحكام المحاكم لتقرر هذا المبدأ، كقاعدة عامة بنصها على "أنه من المقرر أنه بانضمام دولة الكويت إلى معاهدة بروكسل بسندات الشحن بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ تسري أحكامها مجرى التشريعات الداخلية ويلزم القاضي بأعمال القواعد التي وردت على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها من النصوص السابقة"، (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٧/٩١، الصادر بجلسة ٢٨/١١/١٩٩٣، المكتب الفني، مجلة

القضاء والقانون، السنة ٢١، العدد ٢، إصدار آذار/مارس ١٩٩٨، صفحة ١٦٣، القاعدة ٣٩)، وقد كفل الدستور والقوانين الكويتية احترام كافة الحقوق المدنية والسياسية التي أقرها العهد الدولي، دون تمييز بين الأفراد المتواجدين على إقليمها أو الداخلين في ولايتها، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٤- وقد تعهدت دولة الكويت أثناء استعراضها لتقريرها الوطني أمام مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة (١٢-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠) للفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.

٥- وتجدر الإشارة إلى أنه صدر القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع قانون إنشاء هيئة وطنية لحماية حقوق الإنسان؛ إذ خلصت اللجنة بعرض الموضوع على أحد خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإبداء الملاحظات - إن وجدت - حرصاً على توافق اختصاصات الهيئة المزمع إنشاؤها مع المتطلبات الدولية استرشاداً مع مبادئ باريس ليتوافق تصنيف الهيئة مع الفئة (أ) دولياً وأخيراً تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء. ويتضمن المرفق رقم ١ صورة من القرار الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١.

### الرد على السؤال رقم ٣

٦- فيما يتعلق بتوضيح ما إذا كان من المتوقع اتخاذ خطوات تشريعية من أجل: (أ) تجريم الاغتصاب الزوجي؛ (ب) حظر العنف المتزلي؛ (ج) حظر تعدد الزوجات؛ (د) تعريف جرائم الشرف في قانون العقوبات على أنها جنائية وليس جنحة، نشير في هذه المسألة إلى النقاط التالية:

٧- تقرر المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار أحدهما على الآخر قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، كما تنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق"، وقد عبرت عن هذا النص محكمة التمييز الكويتية (الحكم رقم ٢٩٨/٢٠٠٥ أحوال شخصية، جلسة ٧/٥/٢٠٠٦) بقولها أن "المذكرة الإيضاحية أفصحت أن الغاية من تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ إتاحة الفرصة للمحكمة التي تنظر دعوى التطليق أن تحكم بالتفريق متى ثبت لها بوجه قطعي تحقق حصول هذا الضرر دون حاجة لوجوب إحالة النزاع إلى حكيمين لما يترتب على ذلك من إطالة أمد الدعوى دون طائل بما يؤدي إلى تأخير الفصل فيها وذلك رغم وضوح وجه الحق فيها، فإن لم يثبت للمحكمة وقوع الضرر أو تعذر عليها الوقوف عليه وأصررت المدعية على طلب التطليق بعثت حكيمين لإبداء الرأي في الشقاق طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، بما مقتضاه أن ندب الحكام لا يكون إلا في حال عدم ثبوت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، إذا أنه لا محل لسلوك هذا السبيل إذا كان وجه الحق ظاهراً في الدعوى".

٨- وقد عمل المشرع على التخفيف عن النساء الضحايا عبء تقديم أدلة بشأن تعرضهن لعنف منزلي عند طلبهن الطلاق لضرر ناتج عن سوء المعاملة، بأن أعطى لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب للتطبيق للضرر وقيام الشقاق بين الزوجين والتعرف على ما إذا كانت الإساءة في جانب أي منهما أو كليهما. كما وعرفت محكمة التمييز مفهوم الضرر الموجب للتطبيق الوارد بنص المادة سالفه الذكر "بأنه إساءة أحد الزوجين للآخر بما لا يجوز شرعاً ويكفي أن يثبت الطرف المتضرر من الزوجين أن الطرف الآخر قد أتى معه ما يتضرر منه ولو مرة واحدة حتى يقضى بالتطبيق"، وعلى ذلك فإذا وقع ثمة ضرر على الزوجة بأي شكل من الأشكال، فإنه يحق لها وفق القانون أن تتقدم بدعوى التطبيق للضرر.

٩- وفيما يخص حظر العنف المنزلي، فقد جرمت دولة الكويت أفعال العنف الواقعة على النفس وفقاً لنصوص المواد (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) من قانون الجزاء.

١٠- وفيما يخص حظر تعدد الزوجات، فقد نصت المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية على أنه "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها"، ودليل تحريم الزيادة على الأربع قول الله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" (سورة النساء الآية رقم ٣)، وبناء على ذلك جاءت أحكام الفقه الشرعي لتتناول مسائل الزواج وتنظم عقوده بوصفه من المعاملات الشرعية في دين الدولة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من الدستور من أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

١١- وفيما يتعلق بتعريف جرائم الشرف في القانون، فلم ينص قانون الجزاء على تعريف جرائم الشرف، وإنما نص بالمادة ١٥٣ منه على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وعلى ذلك فإن نص المادة السالف البيان يقرر عذر مخفف خاص، وعلته في تقرير هذا العذر هي حالة الاستفزاز التي يكون فيها الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ إذا ما فوجئوا بهذا الأمر، وما ينتابهم من ثورة نفسية لا يقدر على ضبط النفس، وذلك مراعاة للتقاليد السائدة والأعراف التي استقرت في الضمائر من أن شرف الزوجة والابنة والأم والأخت مما يتفاخر به الزوج والأب والولد والأخ بين الناس في مجتمع يحافظ على الأسرة والأنساب.

١٢- وبالنسبة إلى التدابير التي اتخذتها دولة الكويت لتشجيع النساء ضحايا العنف المنزلي على إبلاغ الشرطة بتعرضهن لعنف منزلي وجنسي، وتوفير مساعدة طبية ونفسية وقانونية لهن إلى جانب توفير ماوى ملائم مؤقتة لهؤلاء الضحايا، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تنص المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".
- تنص المادة ١٦٦ من الدستور الكويتي على أن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" حيث يمكن للضحايا اللجوء إلى القضاء في حال وقوع أي اعتداءات عليهم، من خلال التقدم ببلاغات إلى الجهات المختصة، ويمكن القول بأن حق النساء في هذا الخصوص مساو تماماً لحق الرجال.
- تنص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء رقم (١٦/١٩٦٠) على أنه "من وقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المحني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام".
- ١٣- ومن الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت في هذا الشأن قيام وزارة الداخلية بإنشاء إدارة الشرطة المجتمعية، حيث أن من ضمن اختصاصاتها متابعة ضحايا الجريمة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم والإشراف على حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية وما بين الجيران بأساليب الوفاق الاجتماعي.
- ١٤- كما تقوم إدارة الإعلام الأمني التابعة لتلك الوزارة بنشر الوعي الأمني لبيان حقوق المواطنين للوقاية من الجريمة وتحفيزهم على التعاون في جهود التصدي لها.
- ١٥- ونود أن نبين أنه في حالة ورود شكوى بشأن العنف المتري لأحد المخافر غالباً يتم التصالح بين أطراف الشكوى حفاظاً على السلم الأسري وتقاليد المجتمع الكويتي.

#### إحصائية المتهمين بقضايا العنف خلال الفترة كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١١

(فئة العمر)

فئة العمر	غير ميبين	حدث	٢٩-١٩	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	٥٩-٥٠	٦٠ فأكثر	المجموع
العدد	١٣٢	٤	١٩	٢	٣	-	-	١٦٠

(نوع الجنس)

نوع الجنس	ذكر	أنثى	غير ميبين	المجموع
العدد	١٢٢	٢	٣٦	١٦٠

## إحصائية المتهمين بقضايا العنف خلال عام ٢٠١٠

(فئة العمر)

فئة العمر	غير ميين	حدث	٢٩-١٩	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	٥٩-٥٠	٦٠ فأكثر	المجموع
العدد	٦٦٤	٦٤	٩٢	٢٥	١٩	٦	-	٨٧٠

(نوع الجنس)

نوع الجنس	ذكر	أنثى	غير ميين	المجموع
العدد	٦٨١	٤٦	١٤٣	٨٧٠

## إحصائية المتهمين بقضايا العنف في دولة الكويت خلال عام ٢٠٠٩

(فئة العمر)

فئة العمر	غير ميين	حدث	٢٩-١٩	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	٥٩-٥٠	٦٠ فأكثر	المجموع
العدد	٧٣٢	١٣١	٩٥	٤٢	١٥	٥	١	١٠٢١

(نوع الجنس)

نوع الجنس	ذكر	أنثى	غير ميين	المجموع
العدد	٧٨٥	٥٧	١٧٩	١٠٢١

## الرد على السؤال رقم ٤

- ١٦- بالنسبة لمسألة المواريث وحقوق الرجل وحقوق المرأة في الميراث فهذا أمر مرجعه إلى القانون المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.
- ١٧- ومن منطلق مسؤولياتها تجاه مواطنيها تقوم دولة الكويت بتوفير الرعاية السكنية الملائمة، وتمثل ذلك في صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الذي تبني قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية ذات الميزانية المستقلة، حيث يوفر بنك التسليف والادخار قروضا بلا فائدة بغرض توفير السكن الملائم للمرأة الكويتية وتوفير السكن الملائم لهن وبإيجار منخفض وذلك حسب ما هو وارد في ذلك القانون وتعديلاته. وبهذا تكون دولة الكويت وفرت لمواطنيها الاستقرار والطمأنينة.

## الرد على السؤال رقم ٥

١٨- نظم المشرع الكويتي آليات تملك غير المواطنين للعقارات داخل دولة الكويت من خلال ما يلي:

(أ) المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات؛

(ب) قرار وزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لإعادة النظر في طلبات التملك وتحديد السياسة العامة لتملك غير الكويتيين للعقارات.

١٩- ومن أبرز مهام لجنة إعادة النظر في طلبات التملك وتحديد السياسة العامة لتملك غير الكويتيين للعقارات الآتي:

(أ) إعادة النظر في طلبات التملك التي ترد إلى وزارة العدل، وتحديد السياسة العامة لتملك غير الكويتيين للعقارات في دولة الكويت بتطبيق نصوص المرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه بما يتناسب مع سياسة دولة الكويت؛

(ب) عقد الاجتماعات لتقديم التقارير والتوصيات في نهاية أعمالها إلى معالي وزير العدل لعرضه على مجلس الوزراء الموقر؛

(ج) تجميع القوانين النظرية في مختلف الدول تمهيداً لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

٢٠- ويتضمن المرفق رقم ٢ صورة من المرسوم الأميري ١٩٧٩/٧٤ وتعديلاته والقرار الوزاري ٢٠١٠/٢٩٥.

## الرد على السؤال رقم ٦

٢١- تنص المادة ١٩٣ من قانون الجزاء على أنه "إذا وقع رجل رجلاً آخر بلغ الثامنة عشرة، وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات"، وذلك على سند من تحريم وقاع الرجال في الشريعة الإسلامية، ودليل تحريم هذه الأفعال قوله تعالى: "أتأتون الذكران من العالمين، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون" (سورة الشعراء الآيتين ١٦٥-١٦٦)، وبناء على ذلك جاءت أحكام الفقه الشرعي لتتناول في باب المعاملات عقوبة وقاع الرجال تعزيراً في دين الدولة، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ٢ من الدستور من أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

٢٢- كما جرم قانون الجزاء ذاته التشبيه بالجنس الآخر، حيث نص القانون رقم (٢٠٠٧/٣٦) على أن "يستبدل نص المادة ١٩٨ من القانون رقم (١٩٦٠/١٦) بالنص التالي: من أتى إشارة أو فعلاً مخلاً بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٢٣- وعلة تجريم تلك السلوكيات كونها تعتبر من ضمن السلوكيات والعادات الغريبة والدخيلة على عادات المجتمع الكويتي، كما تعتبر منافية للفطرة السليمة ولتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وإذا وقع شيء من ذلك فإنه يكون من القليل النادر وتعامل معه الشرطة وفق الأطر القانونية دون أن تقع منها مضايقات لتلك الفئات.

## الرد على السؤال رقم ٧

٢٤- بداية نود الإفادة بأن المسمى الرسمي لهذه الفئة هو "المقيمون بصورة غير قانونية" وليس "البدون". كما نود التوضيح بأنه لا توجد توقعات لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية لإدخال أي تعديلات على قانون الجنسية، كما أن الحقوق المدنية أو الإنسانية التي تمنح لفئة المقيمين بصورة غير قانونية ليس لها علاقة بقانون الجنسية، بل هي مكفولة بموجب قرارات وزارية كان آخرها قرار مجلس الوزراء الموقر (٢٠١١/٤٠٩) الصادر بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مباركة مجلس الوزراء لمبادرة الجهاز المركزي لمنح مجموعة من المزايا والتسهيلات المدنية والإنسانية التالية:

- التأكيد على منح العلاج المجاني الكامل لفئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت.
- التأكيد على منح التعليم المجاني الكامل لأبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين في دولة الكويت.
- إصدار شهادات الميلاد لأبناء المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية.
- إصدار شهادات الوفاة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية.
- إصدار عقود الزواج لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية.
- إصدار شهادات الطلاق لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية.
- إصدار رخص القيادة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية.
- تمتع المعاقون من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقاً لقانون المعاقين رقم (٨ لعام ٢٠١٠).
- التسهيل في استخراج جميع أنواع التوكيلات من إدارة التوثيق.

• فتح المجال لتعيين فئة المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي طبقاً لحاجة العمل بما يتفق مع قانون العمل في القطاع الأهلي واللوائح المنظمة له وقانون نظام الخدمة المدنية والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن.

• صرف بطاقة تموينية للمستحقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية.

٢٥- كما نود التنويه أن هناك فكر خاطئ يتمثل في الاعتقاد السائد لدى تلك الفئة بأن إخفاء الجنسية الأصلية هو الطريق الأفضل والأسرع للحصول على الجنسية الكويتية والتمتع بالعديد من الامتيازات التي يحظى بها المواطنون، وأن القيام بتعديل الوضع بإبراز جواز السفر أو الإفصاح عن الجنسية الحقيقية سوف يترتب عليه الحرمان من الامتيازات المدنية والإنسانية التي يتمتع بها وسقوط المطالبة بالجنسية الكويتية الأمر الذي أدى بالكثيرين إلى التمسك بوضعهم المخالف للقانون وتحمل المزيد من المعاناة على سبيل الأمل لتحقيق هدف الحصول على الجنسية الكويتية، متجاهلين أن موضوع التجنيس من عدمه هو موضوع سيادي يحكمه وينظمه قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥/١٩٥٩). بما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.

٢٦- إن الحكومة الكويتية وتحديدًا الجهات الرسمية التي تصدر بطاقات الهوية أو أي مستند مدني لهذه الفئة، لا تطلب منهم التوقيع على التنازل عن أي حق في المطالبة بالجنسية الكويتية، وكذلك لا تمارس أي نوع من أنواع الضغط على هذه الفئة نظير حصولهم على المستندات المدنية، بل هي مكفولة لهم بموجب القوانين والأنظمة الكويتية، ومن ناحية أخرى فإن الادعاء بأن هناك نوعاً من الضغط يمارس على هذه الفئة يعتبر اتهاماً واضحاً بمخالفة القانون كما يتضمن اتهاماً للموظفين القائمين على تلك الجهات وهو أمر غير مقبول، علماً بأن قانون الجنسية الكويتية وتعديلاته جاء موضحاً لشروط منح الجنسية وهو الفصيل في مثل هذه القضايا، وبالتالي فليس هناك حاجة لممارسة أساليب خارجة عن القانون.

٢٧- كما لا يوجد ما يمنع أفراد هذه الفئة من حقهم في استخراج الوثائق الرسمية المدنية المتعلقة بهم فتلك الوثائق يتم إصدارها دون معوقات من الجهات المعنية بعد استيفاء المستندات والبيانات المطلوب إثباتها، وكل ما هنالك أن الجهاز المركزي وبناء على التحريات والبحوث التي يتم إجراؤها بمد وزارة الصحة وذلك بالنسبة لشهادات الميلاد والوفاة، ووزارة العدل بالنسبة لعقود الزواج وشهادات الطلاق (بيان الجنسية الأصلية) لأصحاب العلاقة، بحيث يتم تدوين هذا البيان في وثائقهم الرسمية التي يطالبون باستخراجها، فبيان الجنسية يعتبر من البيانات الجوهرية في هذه المستندات التي لا بد من استيفائها قبل إصدارها، ولكن من الناحية الواقعية يمتنع أفراد هذه الفئة عن تسليم مستنداتهم اعتراضاً منهم على بيان الجنسية السوارد فيها، وحقيقة الأمر أن الامتناع يكون من قبل هذه الفئة وليس من جانب الحكومة الكويتية، والسبب في هذا الامتناع كما أشرنا سابقاً يعود إلى الاعتقاد الخاطئ من جانبهم بأن ثبوت بيان الجنسية الأصلية بحقهم سوف يعرقل أو يمنع حصولهم على الجنسية الكويتية.

٢٨- وحدير بالذكر أنه بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/٤٠٩. منح مجموعة من المزايا والتسهيلات الإنسانية والمدنية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية، واعتماد مصطلح (غير كويتي) بدلا من بيان الجنسية الأصلية المحدد في الوثائق التالية (شهادات الميلاد والوفاة، وعقود الزواج وشهادات الطلاق، ورخص القيادة)، قام عدد كبير منهم بإنهاء معاملاتهم وتسليم وثائقهم من الجهات المعنية كل حسب اختصاصه.

٢٩- وتجدر ملاحظة أن الجهات المعنية (وزارة الصحة - وزارة العدل) قد اعتمدت كافة الأحكام الصادرة بهذا الشأن وتم تنفيذها، وبعد صدور القرار رقم (٢٠١١/٤٠٩) وما منحه للمقيمين من تسهيل استخراج شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج والطلاق أصبح لا يوجد سبب للجوء هذه الفئة للمحاكم لإصدارها.

٣٠- كما ننوه أيضاً بعدم وجود اختلاف في المعاملة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية (البدون) عن المقيمين بصورة قانونية في البلاد فيما يتعلق بالرعايا الصحية والتوظيف والتعليم، بل في هذا الشأن فقد تم منحهم مجموعة من المزايا والتسهيلات أكثر من نظرائهم من المقيمين بصورة قانونية في البلاد، وهي أقرب بمعاملتهم معاملة الكويتيين، فبعد صدور القرار رقم (٢٠١١/٤٠٩) تم التنسيق مع الجهات المعنية بالبلاد على النحو الآتي:

- الاستمرار في تقديم كافة الخدمات الصحية وجعلها مجانية بالكامل في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وفي حالات الطوارئ ولاعتبارات إنسانية محضة يتم التعامل مع كل حالة على حده، وذلك من خلال تغطية الصندوق الخيري للعلاج لتكاليف هذه الخدمات لكافة أبناء المقيمين بصورة غير قانونية سواء كان الشخص منهم يحمل بطاقة مراجعة أو بطاقة ضمان صحي.
- الاستمرار في تغطية كافة تكاليف تعليم أبناء المقيمين بصورة غير قانونية في الصندوق الخيري للتعليم بما فيها رسوم الكتب المدرسية، سواء لحاملي البطاقة السارية الصلاحية من اللجنة التنفيذية والحاصلين على شهادات الميلاد أو بطاقة الضمان الصحي لمن لا يحمل بطاقة اللجنة التنفيذية وذلك بعد التنسيق مع الجهاز المركزي بهذا الشأن.
- استمرار قبول أبناء الكويتيات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية في كليات جامعة الكويت الحاصلين على شهادة الثانوية الكويتية بنسبة ٧٠ في المائة للقسم العلمي و٧٨ في المائة للقسم الأدبي أسوة بالطلبة الكويتيين وسيتم تخصيص ١٥٠ مقعداً في كل عام جامعي، كما سيتم تخصيص ١٥ مقعداً في كل عام جامعي للطلبة المتفوقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية، بالإضافة إلى تخصيص ٥ مقاعد في كل عام جامعي للطلبة أزواج الكويتيين من هذه الفئة.

- الحق في التوثيق المدني وذلك من خلال حصولهم على المستندات الرسمية الخاصة بهم (شهادات الميلاد وشهادة الوفاة، عقود الزواج، شهادات الطلاق). حيث بلغ عدد شهادات الميلاد منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١١ حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ ما يقارب ٤١٨ ٤ شهادات ميلاد، كما بلغ عدد شهادات الوفاة ما يقارب ٣٣٧ شهادة في نفس الفترة، في حين بلغت وثائق الزواج منذ أيار/مايو ٢٠١١ (٢٤٤) ١ وثيقة زواج. في حين أنه جار التنسيق مع الجهات المعنية (وزارة العدل "الجنة دعاوى النسب"، وبيت الزكاة، والأمانة العامة للأوقاف، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، والأدلة الجنائية) لوضع الآلية المناسبة لتحمل تكاليف رسوم إجراءات البصمة الوراثية.
- حق الرعاية السكنية ونظام التأمينات الاجتماعية للعسكريين، بالرغم من أن هذه الزايات مقررّة للكويتيين فقط ومع ذلك تقوم الدولة بتوفير مساكن مخفضة التكاليف للحالات الإنسانية منهم، والاستفادة بالحقوق التي يقررها قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك للعسكريين سواء العاملين بالجيش أو الشرطة.
- حق التقاضي الذي يكفله الدستور الكويتي للجميع وكذلك الحق في استخراج جميع أنواع التوكيلات والتعاملات التجارية.
- صرف كافة مستحقات نهاية الخدمة بمؤسسات الدولة المختلفة دون أي معوقات.
- الاستفادة من خدمة الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- منح الإقامة لمن يقوم بتعديل وضعه غير القانوني في البلاد دون تعرضه وأفراد أسرته لأي مساءلة قانونية.
- تسهيل استمرار الحصول على رخص القيادة.
- العمل في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مكفول لهذه الفئة، فقانون العمل في القطاع الأهلي لا يتضمن أي مانع بهذا الخصوص. وجاري التنسيق بين الجهاز المركزي ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لوضع الآلية المناسبة لتسجيل جميع الأفراد من فئة المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الخاص ضمن نظام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وكذلك الآلية المناسبة لحصر الراغبين بالعمل من هذه الفئة في القطاع الخاص مع تسجيل بياناتهم ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وحفظها بأسلوب يخدم احتياجات القطاع من العمالة غير الكويتية وإعطائهم الأولوية على الوافدين، كما سيتم الترويج بالقطاع الخاص عن طريق غرفة التجارة لتعيين وتشغيل هذه الفئة عوضاً عن الوافدين. كما أنه جار التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوضع التصور المناسب لكيفية استقبال طلبات هذه الفئة في القطاع الحكومي وفق الاحتياجات المطلوبة لدى الجهات الحكومية المختلفة في البلاد بعد تغطيتها من طلبات المواطنين.

- تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الفئة بالحقوق التي يكفلها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقاً للمادة (٢) منه.
- قيام وزارة التجارة والصناعة بصرف البطاقة التموينية للمستحقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية.
- صرف إعانات من بيت الزكاة للأسر وأبناء المقيمين بصورة غير قانونية، حيث يقدم بيت الزكاة المساعدات التالية:

البيان	عدد الأسر	عدد أفراد الأسر	التكلفة بالدينار
المساعدات المالية الشهرية والمقطوعة في منتصف ٢٠١٠	١٠ ٩٢٣	٥٥ ٢٧٨	٥ ٧٠٧ ٧٧١
المساعدات العينية (المواد الغذائية، الأثاث، الحقيبة المدرسية، الملابس، الأجهزة الكهربائية) في عام ٢٠٠٩	٣ ١٨٠	٢٢ ٢٦٠	٦١٢ ٠٠٠

٣١- ما سبق يدل على أن حكومة دولة الكويت خطت خطوات كبيرة في تعاملها مع فئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال تقديم إستراتيجية واضحة كخارطة طريق لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، التي اعتمدها مجلس الوزراء الموقر. بموجب القرار رقم (٢٠١٠/١٦١٢) المتخذ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويعمل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على تنفيذها.

## الرد على السؤال رقم ٨

٣٢- أكدت دولة الكويت على احترامها (الحق في الحياة) ووضعت له الحماية الكافية بتشديد العقوبة على من يمس ذلك الحق الذي يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ بتنظيم قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المكملة له بتحديد عقوبة الإعدام في الكتاب الأول (الجرائم الواقعة على الأفراد) الباب الأول (الجرائم الواقعة على النفس) بالقتل العمد، وأيضاً الكتاب الثاني (الجرائم الضارة بالمصلحة العامة) المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان.

٣٣- إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرجعه إلى القانون الذي يستند إلى الدستور مُستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.

٣٤- وتم تقديم طلب استفتاء رسمي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الذي جاء رأيها الشرعي الآتي "لا يجوز شرعاً إلغاء عقوبة الإعدام نظراً لأن الشريعة الإسلامية أوجبتها في بعض الجنايات الخطرة حفاظاً على أمن المواطنين وحماية للدولة". ويتضمن المرفق رقم ٣ صورة من الفتوى الشرعية رقم ٢٠ هـ/٢٠٠٩.

## الرد على السؤال رقم ٩

٣٥- تعتمد وزارة الداخلية سياسة إصلاح وتأهيل السجناء لضمان عودتهم إلى المجتمع أفراداً صالحين بعد قضاء مدة العقوبة، ملتزمة في ذلك بقانون تنظيم السجون رقم (١٩٦٢/٢٦) كتشريع وطني يتوافق مع مبادئ وحقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- فطنت دولة الكويت إلى أهمية تضافر مؤسساتها الدينية والاجتماعية والقانونية والطبية كمحاولة لتطبيق تجربة جديدة نحو تفعيل دور السجون في إعادة الصياغة البشرية، وأحد هذه التجارب هو (مركز الرشاد/رجال - مركز الرشاد/نساء) والهدف منهما إيجاد بيئة صالحة تحتضن التريل والتزيلة بهدف إصلاح النفس، وتهيئتهما ليكونا مواطنين صالحين، وعقد العزم على عدم العودة للإجرام.
- هناك أنشطة دائمة يتولاها المركز سالف الذكر منها ما هو صباحي وهو إلزامي لعنبر التائبين ويدرس خلالها مواد شرعية، أما الدراسة المسائية فهي اختيارية لكل التلاء.
- وهناك أيضاً (البرنامج الثقافي المتكامل - المحاضرات الوعظية - اللقاء الأسبوعي المفتوح الورش المهنية والحرفية - دورات الحاسب الآلي - البرنامج العلاجي لمتعاطي المخدرات).
- هناك أيضاً أنشطة موسمية تتضمن برامج رياضية ودورات إسعافات أولية ومسابقات لحفظ القرآن الكريم.
- هناك أيضاً ديوانية أسبوعية للرعاية اللاحقة.
- ويوجد كذلك متابعة لاحقة من خلال تنظيم رحلات بحرية ومخيمات ريعية وزيارات متبادلة.

٣٦- كما أن المشرع الكويتي كان حريصاً على تنوع وتعدد أوجه الرقابة والإشراف على السجون وما في حكمها داخل دولة الكويت، فقرر الرقابة الذاتية والتي تتولاها المؤسسات العقابية بنفسها (السلطة التنفيذية)، كما أرسى أيضاً قواعد حماية تفصيلية ودقيقة تتمثل في الإشراف والرقابة الجزائية الفنية حيث تتولاها النيابة العامة. بموجب أحكام قانون تنظيم القضاء رقم (١٩٩٠/٢٣) (السلطة القضائية) وذلك على النحو التالي:

٣٧- فعلى مستوى الرقابة الذاتية، نشير إلى عدة نصوص قانونية، أوردها القانون رقم (١٩٦٢/٢٦) بشأن تنظيم السجون، نذكر منها النصوص التالية:

- المادة رقم ١٥ والتي تنص على أنه "المدير السجون حق التفتيش عليها في أي وقت ولأي مسجون الحق في مقابلة المدير أثناء التفتيش، والتقدم بأي شكوى، وبحقق المدير في الشكاوى الجدية التي تقدم إليه ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها إذا كانت تقوم على أساس، ويرفع تقريراً بالحالات الهامة إلى وزارة الداخلية".

- المادة رقم ١٦ والتي جاء فيها "ينتدب مدير السجون مفتشين ومفتشات من إدارة السجون للتفتيش عليها وللتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعة، ومن استيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى المدير ويبلغون ملاحظاتهم إلى ضابط السجن".
- المادة رقم ١٧ والتي تضمنت أنه "لوزير الداخلية أن يتثبت من أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ومن أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني، ويحيل الشكاوى التي ترد إليه في هذا الشأن إلى مدير السجن لفحصها وموافاته بنتيجة الفحص".
- ٣٨- أما على مستوى الإشراف الجزائي الفني، فقد جاءت المادة رقم ٥٦ من المرسوم بقانون رقم (١٩٩٠/٢٣) لتنص على أنه "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية".
- ٣٩- كما نصت المادة رقم ١٨٤ من قانون الجزاء على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- ٤٠- وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات. كما أكدت المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم واعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات".
- ٤١- أما فيما يتعلق بالخدمات الطبية، لا تعاني السجون الكويتية من نقص الرعاية الصحية، حيث إن مسألة الرعاية الصحية هي حل ما اهتمت به القوانين واللوائح المنظمة للسجون، وذلك على النحو التالي:
- إنشاء مستشفى السجن المركزي وهو مزود بأحدث الأجهزة الطبية ويؤدي عمله لكافة التزلاء داخل السجن وذلك تحت إشراف إدارة الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة. ويتواجد في مستشفى السجن المركزي :
  - عدد (٤) أطباء سجون.
  - عدد (٢) طبيب أسنان.
  - استشاري أمراض صدر ودرن وحساسية.
  - مسجل أمراض صدرية ودرن.

- طبيب اختصاصي للأمراض التالية (باطنية - جلدية - جراحة عامة - أنف وأذن وحنجرة - نساء وولادة).
- عدد (٢) صيدلي.
- عدد (٤) معالجين نفسيين للقيام بجلسات العلاج للترلاء (لا توجد في أي سجن آخر على مستوى العالم).
- مفتش صحة عامة للقيام بأعمال الصحة الوقائية والتطعيم والإشراف على الطعام وإرسال عينات الأغذية والمياه للتحليل بمختبرات وزارة الصحة.
- عدد (٢) من أفراد الهيئة الترميضية.
- عدد (٣) فني أشعة وطب نووي.

٤٢ - وينقل السجناء الذين يحتاجون عناية خاصة إلى سجون متخصصة أو مستشفيات مدنية، أما سجون النساء فيجب أن تتوفر فيها سبل الرعاية الخاصة بالولادة، وتسهيل الترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى مدني، ويتوافر في السجن الرعاية اللاحقة للأطفال بعد ولادتهم.

٤٣ - ويقدم طبيب السجن تقريراً لمدير السجن عن حالة أي سجين تضرر أو قد يتضرر من استمرار حبسه، كما يعاين الطبيب بصفة منتظمة الأمور التالية (نوع الغذاء وكميته - اتباع النظافة والقواعد الصحية - التدفئة والتهوية والإضاءة - نظافة ملابس السجناء، إلخ).

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجن في مجال حقوق الإنسان، لا تتوانى وزارة الداخلية في تدريب منتسبيها ابتداءً، ومنذ التحاقهم بكليات ومعاهد الشرطة بالمناهج الدراسية، خاصة بالمواد ذات الصلة بهذا الشأن والقوانين الجزائية المرتبطة بها، واستمراراً بتلقي كافة المعنيين وخاصة المحققين بصفة دورية على التدريب بالانخراط في دورات تدريبية عالية المستوى تمكنهم من معرفة التطبيق الصحيح للقانون بوجه يمنع ويوقف أي انتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان.

٤٥ - كما شاركت تلك الجهة بالدورات والمؤتمرات الدولية والمحلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان منها دورة تم تنظيمها بمعرفة معهد جون بيكرت بالولايات المتحدة الأمريكية. وعقدت هذه الدورة بمعهد الدراسات القضائية والقانونية بدولة الكويت تعلقاً بموضوعات ذات صلة، كما عقدت دورة تدريبية مكثفة تحت إشراف منظمة الهجرة الدولية بمملكة البحرين للعاملين بمركز الإيواء بحضور مختصين من الوزارة تم خلالها الإطلاع على تجارب مختلفة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ القانون.

٤٦ - كما يقوم معهد تدريب الضباط بوزارة الداخلية بإعداد برنامج تدريبي لحقوق الإنسان يشمل على التعريف بمهامية حقوق الإنسان والإنفاذ الديمقراطي للقانون والسلوك القانوني والأخلاقي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وقواعد الاستخدام القانوني والأخلاقي

وهذا يحتوي على معلومات بشأن الصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويتم التركيز بصفة خاصة على المعاهدات الخاصة بإدارة العدالة الجنائية التي لها علاقة بمعاملة السجناء والمحتجزين وحمايتهم ومنع التعذيب، بالإضافة إلى شرح لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ وبصفة خاصة المادة الخامسة منها والمتعلقة بمنع التعذيب.

٤٧- ويتولى التدريب على هذا البرنامج أحد أعضاء هيئة التدريس الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون وشهادة اجتياز برنامج تدريبي على حقوق الإنسان للموظفين بإنفاذ القانون من مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٩٥.

### الدورات التدريبية التي شاركت فيها وزارة الداخلية خلال الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠

- حدود سلطات الضبط الإداري.
- حقوق الإنسان والحماية الدولية.
- التحقيق الإداري والجزاءات التأديبية.
- الدورة التأسيسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة للتفتيش الأمني.
- الدورة التأسيسية الأولى والثانية للتفتيش الأمني للمفتشات بجميع الإدارات.
- الأساليب القانونية لتجنب بطلان إجراءات الضبط.
- حقوق الإنسان.
- إجراءات التقاضي ومتابعة تنفيذ الأحكام.
- حماية الإنسان في العمل الشرطي.
- إجراءات الضبط والتفتيش دون التعسف في استعمال السلطة.
- القبض والسيطرة.
- إجراءات الضبط والتفتيش البحري.
- إجراءات الضبط والتفتيش البري.
- أصول التحقيق الجنائي.
- إجراءات الشرطة في حالة التلبس.
- ورشة عمل "الإجراءات القانونية بمخالفة الجنحة المرورية".
- إجراءات الشرطة في حالة التلبس.

## ورش العمل التي تم تنظيمها مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين من ٢٠٠٩-٢٠١١

- ورشة عمل حول تعزيز دور إدارة العمالة الوافدة في دولة الكويت.
- ورشة عمل حول مفهوم الحماية الدولية في القانون الدولي للاجئين.
- ورشة عمل حول موضوع العنف النوعي والعنف ضد المرأة.

٤٨ - أما في خصوص التعويض:

(أ) ففي حال كان الشخص ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني، فيحق له الحصول على تعويض، ويتيح النظام القانوني الكويتي لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء للحصول على التعويض اللازم في حالة ما إذا كان مضروراً من الجريمة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧/١٩٦٠) والتي تنص على أنه "يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحاكم التي تنظر الدعوى الجزائية،...";

(ب) يجوز للمدعي المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق، ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق.

إجمالي عدد قضايا رجال الشرطة المتهمين بقضايا الاعتداء خلال الفترة كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١١

التسلسل	نوع التهمة	عدد القضايا	عدد المتهمين
١	الضرب	٢٣	٢٣
٢	التعدي الخفيف	١	١
٣	آلام بدنية شديدة	٣	٦
٤	الضرب على نحو محسوس	٨	٩
٥	القبض والحجز مع التعذيب	١	٧
٦	التهديد بالقتل أو الإيذاء	١	١
٧	استعمال الموظف القسوة مع أحد الأفراد	١	١
المجموع		٣٨	٤٨

## إجمالي عدد قضايا رجال الشرطة المتهمين بقضايا الاعتداء خلال عام ٢٠١٠

التسلسل	نوع التهمة	عدد القضايا	عدد المتهمين
١	الضرب	١٥٢	١٦٢
٢	القتل الخطأ	٣	٣
٣	الأذى البليغ	٤	٦
٤	شروع في خطف	١	١
٥	التعدي الخفيف	٣	٣
٦	آلام بدنية شديدة	٥	٥
٧	الضرب على نحو محسوس	٥٢	٦٠
٨	القبض والحجز مع التعذيب	٢	٣
٩	التهديد بالقتل أو الإيذاء	١	١
١٠	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى	٤	٤
١١	جرائم أخرى (جرائم مرتكبة ضد النفس)	٢	٢
١٢	الخطف بالإكراه (بالقوة أو التهديد)	٤	٤
المجموع		٢٣٣	٢٥٤

## إجمالي عدد قضايا رجال الشرطة المتهمين بقضايا الاعتداء خلال عام ٢٠٠٩

التسلسل	نوع التهمة	عدد القضايا	عدد المتهمين
١	الضرب	١٦٣	١٧٣
٢	القتل الخطأ	٢	٢
٣	الأذى البليغ	٨	٨
٤	شروع في خطف	١	١
٥	التعدي الخفيف	١٠	١٤
٦	آلام بدنية شديدة	١٢	١٤
٧	الضرب على نحو محسوس	٥٢	٥٧
٨	القبض والحجز مع التعذيب	٢	٤
٩	التهديد بالقتل أو الإيذاء	٣	٣
١٠	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى	٨	٨
١١	استعمال الموظف القسوة مع أحد الأفراد	٢	٢
١٢	الخطف بالإكراه (بالقوة أو التهديد)	٤	٥
المجموع		٢٦٧	٢٩١

٤٩- ويتضمن المرفق رقم ٤ نسخة إحصائية بعدد قضايا الاعتداء الواقع من رجال الشرطة لجرائم التعذيب وفقاً لعدد المتهمين ونوع التهمة والأحكام الصادرة أمام محكمة أول درجة خلال الفترة ٢٠٠٢ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

٥٠- أما بالنسبة للمراكز الإصلاحية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي تقدم الرعاية للمسجونين أثناء وبعد قضائهم لفترة العقوبة فهي كالاتي:

#### عدد وأسماء مراكز المؤسسات الإصلاحية

#### المراكز التي تقدم الرعاية لتلاء المؤسسات العقابية

م	اسم المركز
١	الرشاد رجال صباحي
٢	تأهيل التائبين رجال صباحي
٣	الهداية رجال مسائي
٤	الرشاد رجال مسائي
٥	تأهيل التائبين رجال مسائي
٦	الرشاد نساء (صباحي)

#### المراكز التي تقدم الرعاية اللاحقة للسجناء بعد قضائهم فترة العقوبة

م	اسم المركز
١	الرشاد رجال صباحي
٢	تأهيل التائبين رجال صباحي
٣	الهداية رجال مسائي

#### تخصصات وأعمال وأنشطة وإنجازات مراكز المؤسسات الإصلاحية

٥١- تتعد مراكز المؤسسات الإصلاحية جميعها في التخصصات والأعمال والأنشطة المقامة بما فقد أنشأت إدارة الدراسات الإسلامية دور القرآن الكريم في المؤسسات الإصلاحية لرعاية هذه الشريحة من السجناء وتوجيهها وإرشادها، وتنقيتها تربوياً واجتماعياً وشرعياً ونفسياً، وصولاً إلى تقديم السلوك وإصلاح النفوس والثقة في أمور الدين وحفظ القرآن العظيم، ليصبح السجين بعد خروجه وإطلاق سراحه عنصراً فاعلاً في المجتمع، حسن السيرة والمعاملة والأخلاق، ومنضبط السلوك، وقد بلغ عدد الدارسين بمراكز المؤسسات الإصلاحية التابعة لإدارة الدراسات الإسلامية أكثر من ألف ومائة دارس ودارسة.

٥٢- وتقدم هذه المراكز للتزلاء والتزيلات الثقافية الشرعية وحفظ القرآن الكريم والبرامج الثقافية والمحاضرات والدورات وكذلك العديد من الأنشطة مثل رحلة العمرة التي تقام سنويا لبعض نزلاء السجون بإشراف من صندوق الرشاد وإقامة الدورات الشرعية وإقامة الأنشطة الصيفية الرياضية والمشاريع الخيرية ككسوة الخيرية.

٥٣- والعمل في مراكز المؤسسات الإصلاحية له وضع خاص، يتطلب معرفة ومهارة بكيفية للتعامل مع هذه الشريحة من التزلاء والتزيلات. ومن بين الأهداف التي من أجلها أنشأت مراكز المؤسسات الإصلاحية ما يلي:

(أ) إيجاد البيئة الصالحة واحتضان السجناء ورعايتهم، وبذلك الجهود لتقوم السلوكيات وتصحيح الأفكار والمعتقدات الخاطئة لديهم؛

(ب) المبادرة إلى أداء العبادة وفعل الخير، والابتعاد عن أعمال الشر والفساد وتنمية الشعور بالمراقبة؛

(ج) تهيئة السجنين لمواجهة المجتمع بروح إيمانية، ونفسية عالية، للانخراط والاندماج فيه؛

(د) متابعة السجناء وبحث حالاتهم الاجتماعية والأسرية والمالية والمساهمة في حل مشاكلهم.

ويوضح الجدول أدناه أعداد الدارسين الملتحقين للدراسة في تلك المراكز خلال العام الدراسي السابق.

#### المراكز التي تقدم الرعاية لتزلاء المؤسسات العقابية

م	اسم المركز	عدد الدارسين خلال العام السابق
١	الرشاد رجال صباحي	٧٥ دارس
٢	تأهيل التائبين رجال صباحي	٢٦ دارس
٣	الهداية رجال مسائي	٤٢٥ دارس
٤	الرشاد رجال مسائي	١٣٩ دارس
٥	تأهيل التائبين رجال مسائي	٢٨ دارس
٦	الرشاد نساء (صباحي)	٥٦ دارس

#### المراكز التي تقدم الرعاية اللاحقة للسجناء بعد قضائهم فترة العقوبة

م	اسم المركز	أعداد الدارسين خلال العام السابق
١	الاستقامة رجال	٤٧ دارس
٢	الرعاية اللاحقة نساء	١١٠ دارس
٣	الإيمان لعلاج الإدمان رجال	١٠٥ دارس

## الرد على السؤال رقم ١٠

٥٤- تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة" وهذا النص هو عين ما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك بدولة الكويت، علماً بأنه يتم خلالها توفير جميع سبل المحاكمة العادلة ومنها حقه في الاتصال بمحاميه أو أسرته.

٥٥- ويتضمن المرفق رقم ٥ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية (١٧) لسنة ١٩٦٠، المادة ٦٠ منه، بحيث تتناغم مع ما يتطلبه السؤال الوارد في قائمة المسائل بشأن تخفيض مدة الاحتجاز لدى الشرطة من أربعة أيام إلى ٤٨ ساعة فقط.

## الرد على السؤال رقم ١١

٥٦- لم تشكل أية محاكم عسكرية في دولة الكويت منذ صدور قوانين تنظيم القضاء والمحاكم وحتى الآن.

## الرد على السؤال رقم ١٢

٥٧- إن الإبعاد الإداري تحكمه ضوابط وأطر قانونية حددها القانون فهو يدور مع المصلحة العامة وجوداً وهدماً، فحق السلطة المختصة بإصدار قرار الإبعاد ليس طليقاً من كل قيد، لكن حدد لها القانون حالات معينة يجوز عند توافرها اتخاذ هذا الإجراء.

٥٨- وعليه، تنص المادة ٢٢ من قانون إقامة الأجانب على أنه "إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو بإخراجه مصالح في الكويت تقتضي التصفية، أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، ويحدد وزير الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر ويستفاد من هذا النص وجود سلطة تقديرية للوزير في استثناء بعض الحالات من الإبعاد".

٥٩- ويتراوح عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار ترحيلهم والمخالفين لقانون الإقامة والذين يتم توقيفهم بشكل مؤقت (رجال - نساء) أكثر من (٤٥٠) موقوف يومياً ويتم ترحيل حوالي (١٥٠) موقوفاً أسبوعياً، وفيما يخص المدة القصوى التي يتم فيها توقيف المقيمين بصورة غير مشروعة قد تصل إلى أسبوعين وذلك للتأخير في عملية استخراج جواز سفر الموقوف، كذلك الموقوفون الذين تكون عليهم قيود أمنية (منع سفر) لكون عليهم قضايا وذلك لتسوية أمورهم لحين ترحيلهم عن البلاد.

- ٦٠- ومن ضمن الإجراءات المتبعة مع المحتجزين في إدارة الإبعاد:
- الفحص والتدقيق على جميع الحالات عن طريق الحاسب الآلي.
  - فتح ملف خاص لمنتظري الإبعاد يتضمن جميع الإجراءات المتبعة من تصوير وبصمات وغيره.
  - التأكد من وجود جواز سفر وتذكرة سفر لمنتظر الإبعاد حتى يتم إبعاده على وجه السرعة بعد اعتماد قرار الإبعاد من قبل وزير الداخلية.
  - إذا كان منتظر الإبعاد لا يحمل جواز سفر تتم مخاطبة السفارة المختصة لاستخراج وثيقة سفر لتمكنه من المغادرة.
  - إذا كان منتظر الإبعاد ليس لديه تذكرة سفر يتم إصدار تذكرة سفر من قبل وزارة الداخلية، على أن يتم تحصيلها بعد ذلك من الكفيل.
- ٦١- وتحرص دولة الكويت دائماً على مراعاة البعد الإنساني في تعاملها مع مخالفتي الإقامة، فكثيراً ما تقوم بإعفائهم من الغرامات المقررة عليهم مهما بلغ مقدارها ويسمح لهم بمغادرة البلاد دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أي جهة أخرى، ومن ذلك مثلاً القرارات الوزارية أرقام (٢٠٠٢/١٠٢٧، ٢٠٠٤/١٠٨٣، ٢٠٠٧/٤٨٤، ٢٠٠٨/٢١٦٦، ٢٠١١/١٠٥٤) بشأن قواعد إخراج الأجانب غير الحاصلين على تراخيص بالإقامة أو من انتهت تراخيص إقامتهم والتي تنظم تسوية مسألة إعفاء مخالفتي تراخيص الإقامة من دفع الإقامة.
- ٦٢- وخلاصة القول، إن النظام القانوني في دولة الكويت في مجمله قد احتوى على العديد من الأحكام التي تعتبر بمثابة وفاء منها بالالتزامات الدولية.

### الرد على السؤال رقم ١٣

- ٦٣- تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن "كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أو جب على الناس عملاً في غير الحالات التي يميز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجر المستحقة لمن استخدمهم بغير حق"، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد جرم استخدام أشخاص سخرة أي بغير أجر، والفرص فيها أن الموظف يستغل وظيفته لحمل أشخاص على أداء العمل دون أجر، سواء بإكراههم على ذلك، أو استخدامهم في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون، وتفسير ذلك أن المشرع الكويتي أراد حماية حرية الأشخاص في العمل، وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٢ من الدستور من أنه "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

٦٤- وفيما يتعلق بالقضاء على الرق والسخرة، نصت المادة ١٨٥ من قانون الجزاء رقم (١٩٦٠/١٦) على أن (كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

#### تعريف الأشغال الشاقة حسبما ورد بالقانون رقم (٦٢/٢٦) بشأن تنظيم السجون

٦٥- تبين اللائحة الداخلية من قانون تنظيم السجون المادة رقم ١٥ والتي تنص على "أن يكلف المسجونون من الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالأشغال المناسبة لكل درجة من الدرجات المعينين عليها" على الوجه الآتي:

- مسجونو الدرجة الأولى (مخزن الأمانات - المخازن العامة بالسجن - المستشفى - المكاتب - المدرسة - المكتبة - المقصف).
- مسجونو الدرجة الثانية (الورش - المطبخ - المغسل - الأعمال الزراعية - الحلاقة).
- مسجونو الدرجة الثالثة (النظافة العامة بالسجن والعنابر - المخبز).
- يشترط بالنسبة للمكلفين بأعمال المطبخ والمخبز وتوزيع الطعام الكشف عليهم طبياً وبصفة دورية كل شهر للتثبت من خلوهم من الأمراض ويسجل ذلك في سجل كل منهم.
- يعفى من الشغل المسجونون الضعفاء الذين لا يمكنهم القيام بأي عمل بسبب كبر سنهم أو إصابتهم بعاهة مستديمة أو بمرض يعجزهم عن العمل ويؤشر الطبيب بذلك في تذاكرهم ويسجلاتهم.

#### الرد على السؤال رقم ١٤

٦٦- وفيما يخص بيان الخطوات المتخذة لمنع مصادرة جوازات سفر العاملين في المنازل من قبل رب العمل، وكذلك لإنفاذ حدود الخصم من الأجر لتسديد الديون، فإن جواز السفر يعد وثيقة لصيقة بشخصية صاحبه ولا غنى عنه في حله وترحاله ومن ثم فلا يجوز حجزه عن صاحبه وهذا ما استقرت وأكدت العديد من أحكام القضاء الكويتي عليه، وقد سبق التأكيد على هذا الأمر بموجب المادة ٨ من قانون إقامة الأجانب والتي قررت بأن "على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه" مما يعني أن جواز السفر هو ملك صاحبه ولا يجوز حجزه أو مصادرته من قبل الغير، هذا فضلاً عن قيام الجهة المختصة بالوزارة بتضمين عقود العمل المعدة من قبلها والمعمول بها سواء (ثنائية - ثلاثية) الأطراف بنداً يقضي بأن جواز سفر العامل وثيقة شخصية ويحق له الاحتفاظ بها بمعرفته. ويستخلص من ذلك بأن جواز سفر العامل المتزلي لا يجوز لصاحب العمل حجزه أو مصادرته من صاحبه وأي تصرف خلال ذلك يعد مخالفاً للقانون.

٦٧- أما بشأن الخطوات المتخذة لإنفاذ حدود الخصم من أجر العامل المتزلي تسديداً لديونه، فقد ألزمت عقود العمل المعدة من قبل الجهة المختصة بالوزارة والمعمول بها صاحب العمل بأداء الراتب كاملاً للعامل المتزلي نهاية كل شهر ميلادي شريطة ألا يقل الراتب عن (٤٠ د. ك) شهرياً وذلك بموجب سند قبض موقع من العامل المتزلي، مما يعني أن ذمة صاحب العمل لا تبرأ إلا بعد توقيع العامل على سند قبض يفيد بأنه تسلم راتبه المتفق عليه.

٦٨- وإذا امتنع صاحب العمل عن أداء أجر العامل المبين بالعقد المبرم بينهما فيحق للعامل التوجه بشكوى لإدارة العمالة المتزلية والتي تقوم باستقبال تلك الشكوى والاتصال على الكفيل ومطالبته بأداء الأجر المستحق للعامل كاملاً والمبين في العقد وإذا ادعى صاحب العمل بأنه دائن للعامل فيطلب منه اللجوء للقضاء لمطالبة العامل المتزلي بما لديه من ديون سبق وأن تداينها العامل منه.

٦٩- كما اتخذت دولة الكويت خطوات فعلية وملموسة لإنهاء نظام الكفيل وهي:

(أ) إصدار القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢٠٠ الذي أعطى العامل الحق في تحويل إقامته إلى صاحب عمل آخر بدون موافقة صاحب العمل السابق وفي الحالات التي حددها القرار؛

(ب) إصدار القرار رقم ١٩٤/ع لسنة ٢٠١٠ الذي يحظر على أصحاب الأعمال الاحتفاظ بوثائق سفر العاملين لديهم؛

(ج) إصدار القرار الإداري رقم ١٨٥/ع لسنة ٢٠١٠ بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي؛

(د) صدور القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة عمل اللجنة الدائمة لتنظيم أوضاع العمالة الوافدة في القطاع الأهلي ومعالجة المشكلات المتعلقة باستخدام العمالة المتزلية؛

(هـ) صدور القرار رقم ٢١٢/ع لسنة ٢٠١١ بتحديد ساعات العمل في الأماكن المكشوفة؛

(و) صدور القرار الوزاري رقم ١٨٧/ع لسنة ٢٠١٠ بشأن تعليق بلاغ التغيب في مقر العمل؛

(ز) صدور القرار الوزاري رقم ١٨٨/ع لسنة ٢٠١٠ بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص؛

(ح) صدور القرار الوزاري رقم ١٩٢/ع لسنة ٢٠١٠ بشأن الخط الساحن لتلقي الشكاوى العمالية ومعلومات الاتجار بالبشر؛

(ط) صدور القرار الوزاري رقم ٢٠١/ع لسنة ٢٠١١ بشأن تحريم السخرة في العمل؛

(ي) صدور القرار رقم ٥٤/أ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ وتفعيل الخطوات التنفيذية لمشروع الحد من العمالة الزائدة والهامشية؛

(ك) صدور القرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة حالات التوقف الجماعي للعمال عن العمل وتسوية تلك المنازعات ودياً؛

(ل) التعاون الكامل بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية لتنفيذ قرار معالي وزير الداخلية رقم ١٠٥٤/١٠١١/٢٠١١ بشأن السماح لمخالفني قانون الإقامة بمغادرة البلاد دون مساءلتهم عن غرامة التأخير المترتبة عليهم متى غادروا البلاد خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (مرفق رقم ٦، نسخ القرارات المذكورة).

### الرد على السؤال رقم ١٥

٧٠- صدر المرسوم رقم (٩٢/٤٠) والقرار الوزاري رقم (٩٢/٦١٧) بشأن عملية استقدام العمالة المتزلية من بلدانهم وتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص استقدام الخدم ومن في حكمهم، هذا وقد تم استحداث إدارة تنبثق عن الإدارة العامة للهجرة (إدارة العمالة المتزلية) مهمتها الإشراف على مكاتب استقدام العمالة المتزلية.

٧١- وتم التوصل لعقد عمل ثلاثي الأطراف بما يضيف المزيد من الحماية لهم في هذا الإطار وقد تم بدء العمل به منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويتضمن هذا العقد (تحديد الحد الأدنى لأجر العامل، وساعات العمل، وأحقية العامل في إجازة سنوية).

٧٢- وأصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٦٥٢ المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٧/٢/٢٠) المنعقد بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالموافقة على تخصيص مقر مؤقت لإيواء العمالة الوافدة، وخاصة الخدم الذين يكون بينهم وبين أصحاب العمل شكوى، وتشرف وزارة الداخلية (إدارة العمالة المتزلية) على هذا المقر بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٧٣- ومما يؤكد اهتمام دولة الكويت بمحاربة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أنواعها إن وجدت، قيام وزارة الداخلية بتمويل دورة بعنوان (الدورة التأسيسية حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتحقيق مع المتاجرين) والتي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة في دولة الكويت في الفترة من ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠١١ وذلك برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، هذا وتعد هذه الدورة الرابعة في سلسلة النشاطات التي أقامتها المنظمة بالمشاركة مع وزارة الداخلية، كما تم عقد دورة متقدمة أخرى بالعنوان ذاته في الفترة من ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وذلك للتركيز على أهمية الموضوع ولتأهيل المشاركين بحبرة دولية متقدمة، وقد أشرف على الدورتين المذكورتين خبراء من المنظمة الدولية للهجرة، بالإضافة إلى خبراء وطنيين.

٧٤- وفيما يتعلق بعدد المحاكمات التي أجريت ضد أرباب العمل، فقد بلغت عدد الشكاوى المحالة إلى التحقيق (١٥) شكوى، بقية الشكاوى تقوم إدارة العمالة المتزلية بدراساتها لإيجاد الحلول لها مع أصحاب العمل وفي حالة عدم التوصل إلى حلول بين الطرفين يتم توجيه أصحابها إلى القضاء لاتخاذ شؤونه حيال ذلك.

#### إحصائية عدد قضايا العنف ضد العمالة خلال عام ٢٠١٠

التسلسل	نوع التهمة	عدد القضايا	عدد المتهمين
١	الضرب على نحو محسوس	١	١
٢	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى	١	١
٣	الخطف بالإكراه (بالقوة أو التهديد)	١	١
المجموع		٣	٣

#### إحصائية عدد قضايا العنف ضد العمالة خلال عام ٢٠٠٩

التسلسل	نوع التهمة	عدد القضايا	عدد المتهمين
١	الضرب	٨	١٧
٢	الأذى البليغ	١	٣
٣	آلام بدنية شديدة	٢	٢
٤	الضرب على نحو محسوس	٧	١٦
٥	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى	٩	٢٠
٦	الخطف بالإكراه (بالقوة أو التهديد)	١	١
المجموع		٢٨	٥٢

#### الرد على السؤال رقم ١٦

٧٥- مُدرج حالياً على جدول أعمال مجلس الأمة مشروع بقانون الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في نص المادة ١٠، الفقرة الثالثة "لا يجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالاً من خارج البلاد أو يستخدم عمالاً من داخل البلاد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم".

٧٦- وفي حال ارتكاب أي فعل من تلك الأفعال، فإن بإمكان الضحايا اللجوء إلى تحريك الدعاوى أمام القضاء، علماً بأن دار الإيواء مجهزة بكافة الإمكانيات التي من شأنها تقديم المساعدة اللازمة للتريلات، والتخفيف من معاناتهن.

٧٧- كما صادقت دولة الكويت على البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة (النساء والأطفال).

٧٨- وتنص المادة ١٨٥ من قانون الجزاء على أن "كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبذلك جرم القانون أفعال إدخال الأشخاص في الكويت أو إخراجهم منها بقصد التصرف فيهم كأرقاء، ولم يقف عند هذا الحد، وإنما جرم كذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي شخصاً على اعتبار أنه رقيق، وعاقب على ذلك بعقوبة الجنائية باعتبارها من الجرائم الخطيرة، علماً بأنه قد صدرت عدة قرارات تشريعية خاصة بالعمالة بجنسيتها الذكور والإناث ومنها:

- القرار الوزاري رقم (١٩٢/ع/٢٠١٠م) بشأن الخط الساخن لتلقي الشكاوي العمالية ومعلومات الاتجار بالبشر وخاصة السخرة بالعمل.
- القرار الوزاري رقم (١٩٤/ع/٢٠١٠م) والذي حظر على أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بحجز وثائق سفر العاملين لديهم.

## الرد على السؤال رقم ١٧

٧٩- ينص دستور الكويت على "أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاة، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم"، وبذلك خص المشرع السلطة القضائية بما يضمن استقلاليتها، حيث نصت المادة ١٦ من قانون تنظيم القضاء على أن "يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي: رئيس محكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من: نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية، وأقدم اثنين من المستشارين الكويتيين، ووكيل وزارة العدل، فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز، ويجل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف. ويجل محل النائب العام أقدم المحامين العامين".

٨٠- كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون على أن "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداواته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضاً أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو لمن يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده. للمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق بالموضوعات المعروضة عليه".

٨١- وفي شأن التعيينات في القضاء فقد نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن "يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء".

٨٢- وفي شأن عدم القابلية للعزل فقد نصت المادة ٢٣ من ذات القانون على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم"، وبذلك كفل الدستور والقانون استقلالهم.

### الرد على السؤال رقم ١٨

٨٣- تمت الإشارة في الرد السابق إلى أن قانون الأحوال الشخصية تطلب في المادة ١٣٣ منه "أن يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين"، وحكم هذه المادة يرجع إلى أحكام الفقه الشرعي التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية بوصفها من المعاملات الشرعية في دين الدولة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من الدستور من أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، كما أن أداء الشهادة ليس من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، ولكنها من الأعباء التي يتحملونها ويتوجب عليهم أدائها، ولذلك قبلت أحكام الشريعة الإسلامية شهادة امرأة واحدة في أمور خاصة لا يدعى لأداء الشهادة فيها إلا النساء، كإثبات الولادة والبكارة.

### الرد على السؤال رقم ١٩

٨٤- بالنسبة إلى قانون الخدمة الوطنية فإنه لا يزال معروضاً على مجلس الأمة الكويتي.

## الرد على السؤال رقم ٢٠

٨٥- أما بشأن عدد غير المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام منذ عام ٢٠٠٥ للحصول على الجنسية الكويتية فإنه لم يعتنق الإسلام منذ عام ٢٠٠٥ وحتى الآن أي أحد للحصول على الجنسية الكويتية.

## الرد على السؤال رقم ٢٢

٨٦- تجدر الإشارة إلى أن الطلبة غير المسلمين غير ملزمين بحضور التربية الإسلامية حيث جاء في وثائق التعليم العام (الابتدائية المادة ٢٧ المتوسطة المادة ٣٥ والثانوية المادة ١٢-٤) من وثائق مراحل التعليم على أنه (يعفى الطالب غير المسلم من مادتي القرآن الكريم والتربية الإسلامية ولا مانع من دخوله حصة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وكذلك من دخول الامتحانات الخاصة بهاتين المادتين إذا رغب في ذلك فيعامل في احتساب الدرجة كبقية زملائه المسلمين، فإذا قرر في أي وقت الانسحاب من المادتين وطلب إعفاءه منها ومن دخول امتحاناتهما فلا مانع من ذلك ويكتب له في المادتين معفى ويعمل له مجموع اعتباري).

٨٧- أما بالنسبة للتربية الدينية فإنه لا يسمح بتدريس غير التربية الإسلامية في جميع أنواع التعليم (عام وخاص) ما عدا المدرسة الأرمنية بسبب عدم التحاق الطلبة الكويتيين بها، ويأتي هذا القرار على اعتبار أن الطلبة الكويتيين يلتحقون في المدارس الخاصة بجميع أنواعها حيث يبلغ عدد الطلبة الكويتيين ٧٧٣ ٥٣ طالباً أي ما يعادل ٢٦ في المائة من عدد طلبة التعليم الخاص (إحصائية وزارة التربية ٢٠٠٩/٢٠١٠) وعليه فلا بد من تعليمهم لغة ودين الدولة وهما اللغة العربية والدين الإسلامي.

## الرد على السؤال رقم ٢٣

٨٨- نرفق نسخة إحصائية بعدد قضايا التشهير المرفوعة ضد الأفراد بسبب التعبير عن الرأي حسب نوع الأحكام الصادرة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.

٨٩- كما نرفق أيضاً نسخة إحصائية بعدد قضايا الصحافة والإعلام المرئي والمسموع حسب نوع الأحكام الصادرة خلال الفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١. (مرفق رقم ٧).

## الرد على السؤال رقم ٢٤

٩٠- فيما يتعلق بالرقابة المفروضة على الاتصالات عبر الإنترنت ومواقع الإنترنت، حرم القانون رقم (٢٠٠١/٩) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، على جميع وسائل الاتصالات إلا بإذن من النيابة العامة، كما كفل القانون رقم (٢٠٠٦/٣) بشأن المطبوعات والنشر حق الآخرين بالتعبير وأنصف المتضرر من النشر.

## الرد على السؤال رقم ٢٥

٩١- نصت المادة ٣٦ من دستور الكويت على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، كما نصت المادة ١٤٧ من قانون الجزاء في فقرتها الأخيرة على أنه "لا جريمة إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد التزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها".

## الرد على السؤال رقم ٢٦

٩٢- يوجد حالياً مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩٧٩/٥٦) بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات بعد صدور حكم المحكمة الدستورية وأرسل إلى مجلس الأمة وحالياً محال للجنة الشؤون الداخلية والدفاع منذ ٤ شباط/فبراير، كما أن هناك اقتراح بقانون مقدم من أحد أعضاء المجلس في هذا الشأن وهما معروضان علي مجلس الأمة.

## الرد على السؤال رقم ٢٧

٩٣- بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ١٩٦٢/٢٤ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام نشير إلى أن آخر تعديل كان بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣، وبناء عليه ننوه إلى عدم صحة رقم القانون الذي ورد في قائمة المسائل وهو ١٤ لسنة ١٩٩٤، حيث لا يوجد تعديل بهذا الرقم. ويتضمن المرفق رقم ٨ نسخة من القانون وفقاً لآخر تعديل.

## الرد على السؤال رقم ٢٨

٩٤- لم يتضمن القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي أي نص يمنع العمال من غير المواطنين من الانضمام إلى نقابات العمال.

### الرد على السؤال رقم ٢٩

٩٥ - نود الإفادة بأنه في حال عدم إصدار ترخيص لمنظمة غير حكومية فإنه يحق لأصحاب الشأن رفع الأمر للقضاء أمام الدائرة الإدارية لتفصل في مدى أحقيته الجهة في استصدار الترخيص من عدمه.

٩٦ - أما عن أسباب حاجة أعضاء المنظمات غير الحكومية للحصول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لحضور مؤتمرات بوصفهم ممثلين فليس صحيحاً على الإطلاق، حيث أن تلك الجهة لا تعطي إذناً لأعضاء المنظمة غير الحكومية إلا إذا كان المشارك موظفاً في إحدى الوزارات، وذلك ليتسنى له صرف المخصصات المالية وأخذ إجازة التفرغ التي تمنح له بغرض المشاركة من مكان عمله.

### الرد على السؤال رقم ٣٠

٩٧ - تمت الإشارة سابقاً في تقرير دولة الكويت الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً، حيث بينت المادة ٨٠ من الدستور الكويتي نظام الانتخاب في دولة الكويت ونصت على أن أعضاء المجلس ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع.

### الرد على السؤال رقم ٣١

٩٨ - منع قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه قبل أن تتم الفتاة ١٥ سنة ويتم الفتي ١٧ سنة وقت توثيق العقد أو المصادقة عليه، ولا توجد أي معلومات عن احتمال رفع سن الزواج للفتيات ليتساوى مع الرجل، إلا أن القانون نفسه قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزوج وملاءمته لها وذلك حسبما أشارت المواد ٣٤ و ٣٦ من القانون، كل ذلك بالإضافة إلى تطلب المشرع الكويتي أخيراً إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج للتثبت من خلو كلا الطرفين من موانع الزواج العضوية والنفسية.

### الرد على السؤال رقم ٣٣

٩٩ - حرمت دولة الكويت أفعال العنف الواقعة على النفس وفقاً لنصوص المواد (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) من قانون الجزاء، بما في ذلك ما قد يقع على الأطفال في المنزل أو المدارس، ولم يقر المشرع الكويتي استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب من أساليب التأديب، وإذا وقع ذلك من موظف عام - كالمدرس بالمدرسة -

على أحد الأطفال، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بجرمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، فضلاً عن أن المشرع الكويتي قد حرص في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث على عدم خضوع الطفل لأية عقوبات لمن هم دون السابعة من العمر، وأفرد تدابير لمن تجاوز السابعة ولم يتم الخامسة عشر دون توقيع عقوبات مقيدة للحرية عليهم، كما فرض عقوبات مخففة لمن جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر تصل إلى ثلث العقوبة المقررة للبالغين.

١٠٠- كما أن أسلوب العقاب البدني أو غيره من الأساليب غير اللائقة والإنسانية غير مسموح بها بتاتا، وذلك لتعارضها مع فكرة التربية السليمة جسدياً ونفسياً، لذلك توجد دائماً برامج توعية موجهة لجميع الجهات المعنية بتربية الأطفال سواء الأسر أو المدارس وغيرهما وذلك عن طريق وسائل الإعلام ودور العبادة والمؤتمرات والحلقات النقاشية.

١٠١- وفي وزارة التربية نصت لائحة النظام على عدم مشروعية العقاب بجميع أنواعه حيث جاء في ديباجة اللائحة تحت بند قواعد عامة:

- الابتعاد تماماً عن العقاب البدني والألفاظ الجارحة والتحقير واتباع الأسلوب الهادئ بعيداً عن الانفعال والعصبية.
- العدل والمساواة في توقيع الجزاء وعدم الأخذ بالشبهات وذلك بالتأكد والتحقق.
- يجب النظر إلى الجزاء في الإطار التربوي السليم المراد منه تحقيق أهداف وقائية تقويمية وعلاجية.
- ارتباط الجزاء تماماً بالسلوك غير المرغوب وأن يدرك المتعلم بشكل لا لبس فيه سبب الجزاء.
- ارتباط الجزاء بين الطرفين المقرر له وبين الطالب وبإطلاع ولي الأمر.

١٠٢- كما أن وزارة التربية تصدر نشرات توجيهية كل فترة أو عندما تكون هناك شكاوى حول العقاب البدني أو غيره، على سبيل المثال (ضرورة الالتزام بأنظمة الوزارة الصادرة بهذا الشأن لا سيما لائحة النظام المدرسي والتعميم على جميع العاملين في المدرسة بعدم استخدام أية عقوبة بحق الطلاب والاستعاضة عنها بالأساليب التربوية السليمة التي تبعث في نفوس الأبناء الثقة والاطمئنان).

١٠٣- وفي حالة تعرض الطالب لأي نوع من أنواع العقاب وأثر ذلك على شخصيته أو مستواه الدراسي فإن المدرسة تقوم عن طريق الاختصاصي النفسي والمشرف الاجتماعي بدراسة الحالة وعمل خطة علاجية سريعة لإعادته لحالة التوازن النفسي والاجتماعي.

١٠٤- وفيما يخص المؤسسات العقابية فإن قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ يحظر استخدام عقوبات بدنية ضد المسجونين.

### الرد على السؤال رقم ٣٤

١٠٥ - بالإضافة إلى الرد الوارد في البندين ١٤ و ١٥ أعلاه نفيد في هذا الشأن، بأن العامل المتزلي الذي يترك العمل لدى صاحب العمل ويلجأ إلى سفارة بلده ويدعي حجز جواز سفره من قبل صاحب العمل ويطلب مساعدته في مغادرة البلاد، إذا لم يتقدم صاحب العمل ببلاغ تغيب للجهات المختصة ضد العامل المتزلي خلال شهر من تاريخ التغيب تقوم (إدارة العمالة المتزلية) بالتنسيق مع سفارته لتسفيره بعد قيام سفارته باستخراج وثيقة سفر للعامل المتزلي ووفقاً للإجراءات المقررة بهذا الشأن.

### الرد على السؤال رقم ٣٦

١٠٦ - أما فيما يتعلق بموضوع النشر فقد تطرقت الفقرات من الوثيقة الأساسية في جوانب مختلفة منها لهذا الأمر وكذلك الفقرة رقم ٥٨ من التقرير الدوري الثاني، كما تم إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان برئاسة معالي وزير العدل وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، وانبثق منها لجنة فرعية باسم لجنة التواصل الدولية والتي تختص بإعداد التقارير الدورية المطلوب من دولة الكويت لارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان، وتضم اللجنة في عضويتها جهات عدة وهي: (وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وجامعة الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).